



عقد أتعاب محاماة رقم 460

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء تاريخ 14 / 03 / 1446 هـ حرر هذا العقد بين كل من:

أطراف التعاقد

الطرف الأول: شركة صقور القمة للمحاماة والاستشارات القانونية ، العنوان: العليا شارع موسى بن نصير بمدينة الرياض، ممثلاً بالمحامي علي صلفيق العنزي، هوية وطنية رقم: 1066، جوال رقم: 055، بصفته مديراً عاماً للشركة -ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول-.

الطرف الثاني:

مؤسسة / سجل تجاري : 10 مالكة: 1066
هوية وطنية رقم : 11
ويمثلها بالعقد :
الأستاذ / هوية رقم: 11 جوال رقم: 05

التمهيد:

حيث أن الطرف الأول مرخص له بممارسة المحاماة والاستشارات القانونية والشرعية من وزارة العدل بترخيص رقم 41926، ويقدم خدماته لعملائه في مجال الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني والمرافعة والمدافعة أمام كافة المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها والجهات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية، وحيث أن الطرف الثاني لديه الرغبة في توكيل الطرف الأول بشأن الدعوى المنظورة لدى المحكمة العامة بمحافظة الخرج في القضية رقم 1066 المقامة من المدعي / ضد المدعى عليها / .
وعليه فقد التقت إرادة الطرفين على التعاقد وهما بكامل اهليتهما الشرعية المعتمدة على البنود التالية:

البند الأول: (التمهيد)

يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد مكمل ومتمم له.

البند الثاني: (نطاق العمل)

دراسة الدعوى وقراءة وتحليل الوقائع ورسم الاستراتيجية الأمثل للدفاع وكتابة المذكرات واللوائح القانونية وتقديمها للجهات المختصة بهذه القضية ومراجعة المحاكم والجهات ذات العلاقة وتقديم الاستشارات القانونية وبذل الجهد والعناية لنجاح القضية، كما أن للطرف الأول (وفق وجهة نظره ورؤيته وحسب ما تقتضيه مصلحة الدعوى ومصلحة الطرف الثاني وموافقته كتابة) إنهاء موضوع الدعوى بالطرق الودية مع الخصم، وبهذا يلتزم الطرف الثاني بدفع كافة المستحقات المالية للطرف الأول.

البند الثالث: (التزامات وحقوق الطرف الأول)

1- يقوم الطرف الأول بتمثيل الطرف الثاني أمام المحاكم والجهات المختصة وذلك وفق الترافع المعمول به في المملكة العربية السعودية وكتابة اللوائح والمذكرات القانونية وحضور الجلسات نيابة عن الطرف الثاني، وينحصر التزام الطرف الأول في بذل الجهد والعناية اللازمة.



- 2- يحق للطرف الأول تكليف أو توكيل أي من مساعديه، أو معاونيه، أو مستشاريه، أو موظفيه بدراسة العقود والمستندات وأوراق القضية وحضور الجلسات وتمثيل الطرف الثاني في المحاكم والجهات دون الحاجة إلى الرجوع للطرف الثاني.
- 3- يقوم الطرف الأول -أو أي من مساعديه، أو معاونيه، أو مستشاريه، المكلفين بدراسة القضية أو تمثيل الطرف الثاني- إشعار الطرف الثاني بتقرير مكتوبة موجز عما تم في جلسة المرافعة ويرسل للطرف الثاني عبر بيانات الاتصال المذكورة في هذا العقد.
- 4- يلتزم الطرف الأول وفقاً لأصول المهنة بالحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها أثناء متابعته لأعمال العقد وعدم إفشائها أو استخدامها بما يخالف مصلحة الطرف الثاني.
- 5- يلتزم الطرف الأول عند انتهائه من نطاق عمله أن يرد للطرف الثاني أصل المستندات والأوراق الأصلية التي استلمها من الطرف الثاني بموجب سند قبض استلام وذلك بعد دفع كامل المستحقات المالية للطرف الأول.

البند الرابع: (التزامات وحقوق الطرف الثاني)

- 1- يلتزم الطرف الثاني بإصدار الوكالة الشرعية اللازمة بالصيغة التي يعدها الطرف الأول متضمنة على حق الوكيل في توكيل الغير.
- 2- يؤكد الطرف الثاني -بموجب هذا العقد- عدم منحه للغير أي وكالة أو تفويض بشأن هذا العمل، ويلتزم -مستقبلاً- بعدم إصدار أي وكالة أو تفويض لوكيل آخر بذات العمل في ظل سريان هذا العقد إلا بعد موافقة الطرف الأول كتابة وأن لا يحدث ازدواجية بالعمل.
- 3- يلتزم الطرف الثاني في حالة إخلاله لفقرة رقم (2) من هذا البند بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها في البند الخامس.
- 4- تزويد الطرف الأول بجميع المعلومات والبيانات وكافة الأوراق والمستندات والعقود اللازمة والمطلوبة في العمل والتي تمكن الطرف الأول من التمثيل القانوني والمعترف بها أمام كافة الجهات القضائية والحكومية بمدة لا تزيد عن أسبوعين وإلا يعتبر هذا العقد لاغي ولا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بالدفع المقدمة.
- 5- يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن صحة ما تتضمنه كافة الأوراق والمستندات المقدمة من قبله ويحق للطرف الأول عند علمه بعدم صحتها أو شرعيتها التوقف عن العمل بها، ويكون تسليم الأوراق والمستندات للطرف الأول بموجب سند قبض أو عبر بيانات الاتصال الموجودة بالعقد.
- 6- يحق للطرف الثاني -بعد الانتهاء من العمل- استرداد أصل الأوراق والمستندات والعقود التي قدمها للطرف الأول والتي لم تقم بحجزها جهة حكومية أو قضائية وذلك بعد دفع كامل المستحقات المالية للطرف الأول.
- 7- للعميل الحق معرفة مجريات القضية وذلك بتقرير يرسل بعد الجلسة وله مكاملة واحدة فقط بعد كل جلسة لمعرفة التحديثات الجديدة على القضية ويكون وقت الاتصال أثناء العمل الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً .
- 8- في حال رغب العميل بمقابلة المحامي يجب ذكر السبب وتحديد موعد مع منسق القضية.
- 9- يحق للطرف الثاني التواصل مع الطرف الأول والاستعلام عن المستجدات للقضية بعد كل جلسة قضائية أو زيارة ميدانية بما لا يتجاوز عدد دقائق الاتصال عن 5 دقائق بعد كل جلسة ويكون مجموع الاتصالات بعدد 90 دقيقة مجانية لكل قضية وفي حال تجاوز العميل الدقائق المجانية يحسب على كل ساعة (60) دقيقة مبلغ وقدره 300 ريال وتدفع عند نهاية القضية.



البند الخامس: (الاعتاب)

يستحق الطرف الأول اعتاب محاماة بمبلغ كلي قدره () ريال وتفاصيل المبالغ كالاتي :

- **الدفعة الأولى :** مبلغ وقدره () ريال ، وذلك عند توقيع العقد وقبل البدء بالإجراءات ولا تسترد بأي حال من الأحوال .

ملاحظة

- يتحمل الطرف الثاني جميع التكاليف القضائية المقررة نظاماً وتكلفة أي خبرة قد تطلب من الجهات المعنية أو أي رسوم يتطلب دفعها لمصلحة القضية - على سبيل المثال لا الحصر - رسوم ناجز .
- يعتبر هذا العقد سنداً تنفيذياً ملزماً للطرف الثاني واجب الدفع للطرف الثاني دون تأخير وذلك بموجب قرار بموجب قرار مجلس الوزراء المؤقر برقم 692 تاريخ 1383/09/26 هـ المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم 37 تاريخ 1383/10/11 هـ من نظام الأوراق التجارية .
- يتم تحويل جميع المبالغ بخصوص هذا العقد على الحساب البنكي للشركة اسم الحساب (شركة صقور القمة للمحاماة والاستشارات القانونية) رقم الايبان (SA8705) مصرف الانماء .

البند السادس: (بداية وانتهاء وإيقاف وفسخ العقد)

- 1- **بداية العقد:** يعتبر العقد نافذاً من توقيعه وبعد تسديد الدفعة الأولى من قبل الطرف الثاني.
- 2- **انتهاء العقد:** ينتهي هذا العقد بانتهاء وإنجاز العمل المطلوب، كما يجوز للطرف الأول في أي وقت وأثناء سريان هذا العقد أن ينهيته بموجب إشعار كتابي في حال إخلال الطرف الثاني بأي من مواد أو بنود هذا العقد مع الاحتفاظ بحقه في كامل الأتعاب.
- 3- **إيقاف العقد:** يعتبر العقد موقوفاً عند وجود القوة القاهرة مثل الأوبئة والحروب وغيرها التي ينبي عليها إيقاف التقاضي والمحاكم أو الجهة المبني عليها العقد ولا يحق للطرف الثاني استرجاع أي دفعه تم دفعها من الاعتاب.
- 4- **فسخ العقد :** لا يحق لأي من الطرفين فسخ العقد الا بالتراضي كتابة أو لعدم الالتزام ببند العقد ، ويجب اشعار الطرف الاخر كتابة قبل الفسخ بمدة لا تقل عن شهر .
- يحق للطرف الأول فسخ العقد و استحقاق مبلغ اعتاب المحاماة المتفق عليها كاملاً من مبلغ ثابت او نسبة، اذا تبين للطرف الأول إخفاء الطرف الثاني لمعلومات وبيانات واوراق ذات صلة بالقضية محل العقد.

البند السابع: (أحكام عامة)

- 1- يحكم ويفسر هذا العقد وملاحقه الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية وتطبق أنظمة المملكة على كل مالم يرد به نص خاص في هذا العقد.
- 2- تبدأ مدة سريان هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه وينتهي بانتهاء مهمة الطرف الأول أو لأي سبب من أسباب الإنهاء المنصوص عليه في هذا العقد، ورغم ذلك يبقى هذا العقد نافذ حتى يتمكن الطرف الأول من استيفاء كامل أتعابه ومستحقاته.



- 3-المراسلات: يعتمد الطرفين المراسلات والتقارير الدورية الخاصة بالدعوى عن طريق بيانات الاتصال المذكورة بالعقد.
- 4- لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن النتائج الناتجة عن القوة القاهرة، ويعد من قبيل القوة القاهرة الكوارث وقرارات الجهات العليا في المملكة العربية السعودية، وذلك مثل المراسيم الملكية وقرارات مجلس الوزراء وغيرها.
- 5- يستحق الطرف الأول مبلغ الاتعاب كاملاً في حال صدور الحكم الابتدائي تسوية موضوع النزاع مع الطرف الآخر صلحاً أو تحكيمياً أو بأي طريقة أخرى.
- 6 - يعتبر هذا العقد منتهي في حال وفاة أحد الطرفين كما يحق للطرف الأول استيفاء حقوقه المالية من تركة الطرف الثاني.

البند الثامن: (تسوية الخلافات)

في حالة نشوء أي خلاف أو نزاع - لا قدر الله - حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد تتم تسويته ودياً، وفي حال تعذر ذلك فللطرفين أو أحدهما اللجوء إلى القضاء المختص، ويكون الاختصاص المكاني هو مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

وعلى ما تقدم يقر الطرفان باطلاعهما على هذا العقد وفهمهما لمحتواه وبناء عليه فقد حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وجرى التوقيع على ذلك.

والله ولي التوفيق

الطرف الثاني

الطرف الأول

شركة صقور القمة للمحاماة والاستشارات القانونية
مدير الشركة : المحامي علي بن صلفيق العنزي
مؤسسة [REDACTED] ويمثلها بالعقد : الاستاذ / [REDACTED] بنزي

التوقيع :

التوقيع: